

31 - شرح زاد المستقنع : كتاب الصلاة - تنمة باب شروط الصلاة

|| ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فما زلنا في كتاب الصلاة وفي شروط الصلاة - [00:00:03](#)

والان وصلنا الى ستر العورة ولعل الترك يستغرق هذه المادة لان الحنابلة توسع في هذا الباب هنا يعني ثمة مسائل تذكر في كتاب الزينة عند بقية المذاهب لكنهم عجلوا الامر ووضعوها هنا - [00:00:20](#)

لكن لا بأس ما دام ان الامر من الفقه سواء تقدم الامر او تأخر فلا غير في هذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنها ستر العورة هل من شروط الصلاة - [00:00:39](#)

قصر العورة والصدق بفتح السين والتغطية وبكثرها اي ستر هو ما يستتر به وانت تجد في لغة العرب كلمات عديدة جدا يعني الفرق بين الذبحة والكسرة يؤدي الى معنى اخر - [00:00:56](#)

الان نكلف الطلاب بواجب عند كل طالب يأتينا بعشر كلمات مختلفة يعني ليس على سبيل الالزام لكن من اتى بعشر كلمات تختلف معانيها الاختلاف الحركة وله جائزة لا لا المهم كيان العرب يعني لا يشترط ان يكون من كتاب الله تعالى. البخاري يعني يبين لم - [00:01:17](#)

يورد اية من كتاب الله بالعدل وعلم تبين اختلاف الالفاظ وهنا يعني نريد من كل طالب ان يأتينا بعشر كلمات خلاف الحركة من الحركة. يعني الان عندنا الستر بفتح السين هو تلقي الستر - [00:01:41](#)

والقدر عند السين هو ما يستتر به فيأتينا الطالب بمجموعة من الكلمات تختلف معنا. سمعنا ضوء الوضوء هو عدنا سحور وسحور موعدا وجور ووجور وهكذا فمنها الخبيث في الغالب يأتينا بعشر كلمات اربع - [00:02:02](#)

خمسة باذن الله تعالى يقول ابن عبد البر في كتابه طبعا كتاب آآ التمهيد لابن عبد البار واحد من كتب الاسلام هو من اعظم الكتب. وطالب العلم لابد ان على الكتب - [00:02:23](#)

لابد ان يتعرف على المذاهب والتصنيف في هذه المذاهب يتعرف على كل كتاب وقيمة هذا الكتاب ابن عبد البر يقول في كتابه النفيس اللي هو التمهيد يقول واجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه - [00:02:41](#)

وهو قادر على به وخلي عريانا فالاجماع على وجوب ستر العورة قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد. هذا واحد بخمس ايات يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباس جوار - [00:02:57](#)

الايتين تدل على وجوب كسر العورة. قال بعض العلماء يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد اي عند كل صلاة يقول اجمعوا على فساد صلاتي من ترك ثوبه. وهو قادر على الاستثارة به. وكلا عريانا - [00:03:15](#)

ذكر الوجوه في هذا الشيخ ثم الدالة على كفر العورة من الكتاب ومن السنة فمن الكتاب يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد قال فيجب كما لا يصف بشرتها - [00:03:38](#)

اي يجب على الانسان ان يستتر عورته عورته وان يكون هذا الساتر لا يصف البشرة يعني لا يصفها من سواد او بياض او كبرة فاذا كان هذا اللباس يلبس الانسان لباسا خفيفا - [00:03:58](#)

يصف البشر قد يكون هذا اشد فتنة من كشف العورة احيانا وهي مكشوفة قد ينظر اليها نظرة اشبه زاد وتقزز واما حزمها فاتفق اهل العلم وعلى ان ظهور الحكم لا يؤثر وذلك لمشقة التحرز يعني قضية تحجيم العورة - [00:04:16](#)

طبعا ايه؟ يظهر حجم العورة هذا لا يعني لا يشترط ستر هذا الشيء. يعني لا يلبس الانسان لباسا فظافا لا يبين حجم على العورة ظهور حجم العورة لا يعد منافيا للستر الواجب في الصلاة - [00:04:42](#)

فلا يضر اذا وصف طبعا لماذا هذا للمصلحة؟ لانه لو هذا لشد على الناس لان هذا مما يستدرك ولا يجرم وقد يكون هذا الفظاظ زيادة عن الاسلام ايضا قد يؤدي الى اضرار اخرى - [00:04:56](#)

فقال يجب بما لا يخف بشيرتها. يعني لو فرضنا ان الانسان لبس نايلون تخين لكن العورة بادئة وظاهرة فهذا لا ينفع ثم بين حد عورة الرجل وحد عورة المرأة قالوا عورة رجل - [00:05:16](#)

وابت ولد ومعتقل بعضها دورة الرجل والامة وام الولد طبعا الان ما هي الجارية المملوكة لدى الانسان وام الولد ايضا جارية لكنه استبرأها بحیضة ثم ولدت له ولدا. معتق اعظم لو لو انه اعتق - [00:05:34](#)

بعضها نصفها مثلا فهذه الامة وام الولد والمعتق بعضها عدها مع من؟ مع الرجاء اي ان عورة الامام وعورة ام الولد وعورة المعتق بعضها كعورة الرجل هذا صاحب المدخل وهذا عليه اكثر العلماء - [00:05:59](#)

وهذا غير صحيح والصواب ان عورة الامى كعورة الرجل في الصلاة. في عموم الادلة شهابا وهذا مذهب ابن حزم الظاهري فنحن نقول بهذا ان عورة الابى وام الولد بعضها عورة المرأة ليست كعورة الرجل - [00:06:21](#)

نعم ومن ما في هذا القول وهم اصحاب هذا المذهب اللي هم اكثر العلماء استدلوا بحديث اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا وصلنا الى ما بين الكبرة والركبة - [00:06:43](#)

فانه عورة التذلل بهذا الشيء ولكن هذا الحديث لا يتحدث عنها عورة هؤلاء في الصلاة ولكن المطلوب المعتق انت لو فرضنا لديك اشتريت انت والشريك في تجارة جارية وهذا اللي ما يباع له في الاسواق - [00:06:58](#)

اشتريت جارية في مليون منك خمس مئة الف ومن الاخر خمس مئة الف ثم لا انت تملك نصفها ثم انت اعطيت هذا النصف بعدها فهذي لما اصبح نصفها حر وهل تقوم عليك - [00:07:23](#)

قوموا عليه ثم انت تدفع النفس الاخر تعتق لله بعضها ونحو هذه التي قالت لك كاتبني يا سيدي على مليون دينار في كل شهر لما كاتبت اهلها على تسع اواخر في كل عام اقيم - [00:07:42](#)

فلو فرضنا انها دفعت العام الاول او دفعت العام ثم الثاني ثم الثالثة يعني انا اعتق بعضها ولم يعتق كلها هذا المقصود به معكم بعدها الصحيح من اقوال اهل العلم ان الامة - [00:08:05](#)

والمعتق بعضها وام الولد قد يسأل سائل يقول لماذا ام الولد فولدت عن غيرها الانسان لما يهدى له جارية في معركة وصار من نصيبه جاري لو انه بحيرة ويحق له ان يضعها. لا يطأها وهي حامل ولا يطأها من غير اية - [00:08:19](#)

فاذا وطأها وانجبت لا يحق له ان يبيعهها ولا ان يهديها واذا مات اعشقها ولدها لانه راح حينما يموت السيد يطرح المعلما لورثته الابن او الابنة لم تسبح في ملك ولدها او بنتها من ملك بها رحم المحرم اعتق عليها - [00:08:41](#)

تسمى ام الولد من ملك اذا رحم المحرم فقد عدت يعني شخص من الاشخاص سابوه في المعركة ثم صار ابوه من نصيبه مباشرة لو او اشتراه مباشرة هذا حر وهذا ام الولد - [00:09:08](#)

هي ملك لسيدها بس ما صار عنده ولد لا يحق له ان يبيعهها ولا ان يهديها وحينما يموت ينتقل المال لمن؟ للابن وهذا الابن من؟ ابنها فمن اصبحت في ملكه اعتقت مباشرة - [00:09:38](#)

فقال من السرة الى الركبة هو صاحب المذهب وهو مذهب للحنفية والمالكية والشافعية ان عورة العبد كعورة الرجل لكن هذا هذه ان تأتي امرأ اصدرا ما بين سرتها وركوعها وتصلي هذا الامر ابدًا - [00:09:56](#)

وما استدلوا بهم. طبعا استدل بهذا الحديث وهو لا يدل بعبارة النص واستدلوا باعتبار انها انما تشتري من اجل الخدمة. ولا يمكن ان

تحسب الا بكشف هذا. وهذا بالامكان ان تخدم غاية الخدمة - 00:10:17

مواد اخرى هذه العورة غلط هو الصلاة عبرتها ما بين السنة والرسول يعني معناه انه لا يجب عليها فاذا لا يجب عليها سترها اذا صلت صحيحة عند هذا. هذا غير صحيح قطعاً غير صحيح - 00:10:32

الحديث يقول لا صلاة لحائض الا بخمار اما الحديث عن خاص نعم لا صلاة لحائض المرأة اذا بلغت المحيض لا صلاة لحى الا بخمر يشمل العبد ويشمل المعتق بعضها ويشمل يشمل كل امرأة بلغت المحيط - 00:10:57

وهذا العام يعمل به على عمومها ما استدلو به لا يصلح للتخصيص. ما استدلو به لا يصلح من حيث المعنى والتخصيص دراج حنا عورتها في عورتي الرجل الحديث يعني خلاص يعني لا ينظر يعني ربما في الخدمة ينكشف بعض شعرها وبعض رقبتها وبعض يدها لما تعمل عمل سلب منها العجين وارادت ان تأتي لابد - 00:11:18

لأنها ترفع ولا يحق لها ان تكشف ما فوقها ما فوق سرتها الان يعني هذا ابداء يعني لا يقبل شرعا ولا عقلا ولا اركان. نعم كما قال وكل الحرمة عورة الا وجهها - 00:11:42

طبعاً هذا الوجه قبيح لاي شيء للحاجب لانه لا بد ان تنظر مثل الانسان يعني الماء يعرف باللون والطعام والرائحة الانسان لما يتوضأ اول ما يتمضمض ويستنشق ويغسل باعتبار اللون والطعم والراحة. وهذا ايضا لما تصلي بحاجة الى ركوع وبحاجة الى سجود وبحاجة الى ايضا - 00:12:01

الوجه الحرة عورة الا وجهها للحاجة الى كشفها الا وجهها على الوجه ايضا باليدين يدافع عن الوجه ايضا لليدين يعني خاصة نمسك في القفزات كهذه القفزات ايقاف ايضا على الوجه - 00:12:27

تلحق بالوجه ايضا للحاجة اليه في حركتها وتعاملها المرأة عورة المرأة الحديث يعني يقال بانه نعم حديث مذهب الحنابلة الراجحي في مذهب الحنابلة ان عورة الرجل عورة الرجل هي المغلظة. البخاري رحمة الله عليه شاف حديث يرهق الفخذ عورة - 00:12:52

الذي هو حجة لمن قال بان العورة من السرة الى الرسول. صح النبي صلى الله عليه وسلم في نعم صحة صحة في ثلاث احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن البخاري رحمة الله عليه ماذا قال؟ قال حديث جرهد يعني - 00:13:28

عورة اللي هو حديث وساق حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال حديث الجبهة الاحوط الاحوط من حيث وحديث انس اسند من حيث القوة الحديثية اي نعم. لكن حديث لما تأتي بالامكان انه يتقوى. بالامكان ان يتقوى. وان كان - 00:13:43

وجاء من حديث علي وجاء من حيث محمد بن عبدالله بن جحش فالحديث يتقوى بمجموع وان كان في الطريق من الطرق فيه مقال لكن هو الاحوط في الدين طبعاً هذا وكل الحرة في حفر الا وجهان - 00:14:07

ناحية المرأة عورا وكشف لوجه الحاجة وكشفت بيديه ايضا للحاجة ولتفسيرها ابن عباس ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها الا الوجه طبعاً الوجه هو الكثير منه ثم قال ويستحب - 00:14:26

صلاته في ثوبين يستحب صلاته في ثوبين هما ثوبين خميس وازار وخميس وسراويل او اذار وجدة ويتصور هذا لا تحتاج الى طبعاً هذه ما ثبتت في الصحيحين من السائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اي صلى الرجل في الثوب الواحد - 00:14:41

فقال اول ثوب واحد يلتحف به طب اذا كان الانسان يصلي في ثوب واحد العورة من الكهف تكون مكشوفة ام ليست مكشوفة من تحت مكشوفة بهذا الشيء على انه لا يفترض - 00:15:04

فطر العورة والمفهوم الحديث انه انه يصلي الرجل في يومين لما قال لما فاذا صلى في ثوب واحد اداه اذا صلى في ثوب واحد اجزاه شريطة ماذا يريد هذا ان يسووا عورته - 00:15:26

ولا يشترط بسيطر العورة من تحت اليمين والشمال والمقدم لابد ان يترك واذا كان حينما يسجد فهو ليس لساترا للعورة واذا لقول عمر اذا وسع الله عليكم واوسعوا عمر بن الخطاب قلنا توكل الله عليكم واوسعوا - 00:15:51

فخذنا ويستحب صلاته في ثوبته يستحق الانسان ان يصلي صلاته في ثوبين فجاء في مصنف عبد الرزاق خمساً يا احمد ان نافع

لعبدہ عبد اللہ بن عمران مولاه نافع لہ ثوبین - 00:16:13

فرآہ مرۃ یصلی فی ثوب واحد فنہا عن ہذا لو خرجت لا واللہ الحار ولا تلبسہ بخ ولا مخالف اللہ احق ان یتزین لہ وھذا طبعاً

یستفاد منها ینقل الی ان یقبل یصلی وھو - 00:16:33

بافضل ما لیدہ من ثیاب یتجملوا الی اللہ تعالی اذا کان فی البیت حتی لن یکون ثمة احد نار ویفتخر السترة یلبس افضل ما لیدہ

ویتطیب ویصلی افضل صلاة هنا لما ذکرنا انہ الواجب ان الانسان - 00:16:51

یستر عورتہ مع ہذا الشیء فیما یتعلق بان الانسان یصلی بثوبین حصل لی احسن ما لیدی ثم قال ویجزئ تستر عورتہ فی النفل هنا

النفل الاصل ان الانسان این یصل النفل فی المسجد ام فی البیت؟ یصلیہا فی البیت وفی البیت الانسان معتاد - 00:17:11

مسألة التخفف فی اللباس یعنی تخفف اللباس وھنا لو فرضنا انہ رأى لن یقول لی فقط یستر عورتہ یصح ہذا الامثل والاشمل ماذا

یصنع ان یصلی باحسن ما لیدھم فی سنن ابي داوود عن عائش قالت رئیس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوب واحد بعظہ

علیہ - 00:17:36

طبعاً ہذا لان النفلة مبني على اي شیء ایضاً مبني على التخفيف وان الانسان فی البیت یعنی یتخصص ثم قال ومع احد یعاتبہ فی

الفرض ثوب واحد یصلی الانسان اما بفرض اذا صلی فی ثوب واحد فلا بد ان یضع احد عاتقیہ على احد یعنی طرف ثوبہ على عاتقہ -

00:18:01

یعنی یغطي شیء لیس من الاعشاب حتی حینما یسجد وحینما یرکع لکن کشف لہ عورتہ وھذا هو لیس بل ومعہ احد عاشقیہ فی

الفرض یعنی کأن نص واحد من کتاب انہ على سبیل الوجوب لما الانسان یصلی - 00:18:26

الفریضة لابد ان یستر احد عاتقین والصواب انہ سنة الصواب انہ سنة ولس واجبا الحدیث ان کان واسعا تلتحق بہ وان کان ضيقاً

فاستزر بہ صار عندنا ثوب واحد یلتحق بہم - 00:18:46

حتى اذا شلون ضیق؟ یجعله وزراً احياناً یرج من الحمام یتزر بالمنشفة اذا وصلنا على هذه الحالة وان کان الاكمل ان الانسان یقف

بین یدی ربہ فماذا؟ افضل وافضل ثم قال وصلاتها فی درع الزرع الی هو القميص - 00:19:05

وهو المفصل على المفصل على البدن. یتکلم عن المرأة. عن الرجل ان الرجل یصلی فی ثوبین بدأ الان یتحدث عن الوضع کیف تصلي

وهي سائرة لعورتها وقناتها فی درع هو الخمیس وهو المفصل على البدن مثل ما یسمى الان فی لغتنا الاحداشر - 00:19:30

وخمار وهو ما تغطي بہ المرأة وقتها سمي حمار لانه یخمر الشعر والرأس مثل الخمر سمي الخمر خمر لانه یغطي العقل یصیر الانسان

من غیر عفو وملحفة. الملحفة الی هي العباءة وھذا هو المستحب لانه اثر. یعنی الشاشة وخمار - 00:19:54

ماذا؟ الملح فوهي العباءة طبعاً الان المرأة لابد ان تغطي رجليها اما تلبس الجوارب واما تلبس عباءة طويلة حتى تغطي رجليها ثم قال

ویجزئ ستر عورتها یعنی لو فرضنا انہ صلت لم تكتشف الا وجهها ویدیہا. ولم تلبس هالاشیاء ثوب واحد وغطت جمیع جسدہا الا

وجهہ الکفین - 00:20:16

وهذا یجزئ لماذا لانہا فعلت ما یجب علیہا فاذا فعلت ما یجب علیہا لا یکیف والشارع شیء فوق ما اوجب علیہا وستر عورتها لانہا

فعلت ما یجب علیہا. ثم بدأ بقضية اخرى لو ظلمنا ان الانسان یصلی - 00:20:43

فانکشف بعضہ وھذا یعنی القضية اصلها حدیث عمرو بن السلامة ہذا کان صغیر وکان یسمع بالنبي صلی اللہ علیہ وسلم وکان اذا

سمع لاحد قد جاء من عند النبي یقول لہ ماذا؟ یحث فیقرأ علیہ القرآن فکان یحفظ ہذا الصغیر - 00:21:06

فلما ذهب قومہ اسلموا وقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم یؤمکم اکثرکم قرأنا کان هو اکثر الناس قرأنا فجعلوه امام وکانہ من العمر

ست سنوات اعطي عباءة فی ظھر انہ بعض الاحیان کان ینکشف فی رکوعہ وسجودھم - 00:21:29

وقالت امرأة غصبوا عنا دست هذا الطیب فھذا یعنی انکشف شیء من عورتہ من غیر ان یعلم وھذا اصلہ فی ہذا الباب وھذا فھنا

فصلت القضية قال ومن انکشف بعض عورتہ - 00:21:50

یعنی فحش حجم الشیء المنکشف عرفاً طبعاً عرفاً القضية ہذا اصلاح الشمل یعنی ما لم یحدده الشرع فیرجع فیہ الی العرف

ونسأل الله المتساهلين ولا المتشددين لا نسأل اصحاب الوسواس ولا نسأل بل نسأل المتوسطين - [00:22:06](#)

لان المسائل التي لا تتخذ بالشرع مرجعها لا المسائل التي لا تتحدث بالشرع مرجعها الى العرف قال هنا ومن انكشف بعض عورته وفحشه. الشهادة وكنا في ثوب محرم يعني اتى انسان وصلى في ثوب محرم لانه عاص لله بنفسه لهذا الثوب فلم تصح - [00:22:31](#) يعني من صلى على ارض مخطوبة وصلى بثوب محرم لو غسل ماء فتوضأ بهم وهذا هل تصح الصلاة فيها قولان لاهل العلم مثل ما قال لا تصح. هذا لانه عاص لله بفعله - [00:22:59](#)

ولا يجتمع في عمل طاعة الله ومعصية الله ومن العلماء من قال الذي يرجحه شيخ الاسلام انه اذا صلى بالثوب المحرم فان صلاته صحيحة. لو صلى على الارض المقصودة فان صلاته صحيحة - [00:23:16](#)

شغال هنا ومن اكتشف بعض عورته وفحشه. طبعاً السفير ان من كشف بعض عورته ولم يفرش ليس داخلاً في المكروب ما زلنا الان بفعل الشر والجواب لن نصفه وصلنا في ثوب محرم - [00:23:37](#)

المذهب شهادة ان صلاته غير صحيحة باعتبار ان مع الطاعة في المعصية معصية لا يحكي معناها في عبادة واحدة ظل الانسان في ثوب نجس. قال عاد ويؤخذ ان من كشف بعض عورته ولم يفحش وكان الوقت سريعاً ثم عاد - [00:23:53](#)

وصلاته صحيحة استثنى من هذا ماذا؟ يستثنى لا من حبس في محل النجس من الاشخاص يوجد في بعض السجون يضعونهم في مكان نجس فهذا يصلي ام لا يصلي يصلي وصلاته صحيحة ولا اعاده عليه - [00:24:18](#)

لان وضعه في هذا المكان ليس باختياره والرب يقول فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما امرتكم به افتوا منه ما استطعتم هنا المكلف لم يستطع ان يصنع الا ما صنع - [00:24:38](#)

ثم بدأ يفصل في قضية فقال ومن وجد كفاية عورته سترها. يعني شيخ لو فرضنا يجد ما يكفي ستر العورة يسترها والا في الفرضين يعني لو فرضنا الانسان لا يجد - [00:24:55](#)

ما يكفي سيطر عورتهم بل وجد قطعة يسيرة. ماذا؟ هل يذكر اول عورة ام اخر عورة ام وسط عورة؟ الجواب انما يستر الفرجان ان الفرجاء لان البرجين في الاصل هما - [00:25:13](#)

المقصودان بكفر العورة والبقية هو حريم لهذا انما منع من الجيش بهذا العورة والفرجان هما الاصل يقدم الفرن لانهما افحشان لانهما فانه افشوا من غيرهما وان لم يكفهما فالدبر اذا لم يكفهما يقدم الدبر. لماذا؟ لان الدبر - [00:25:28](#)

الامر والامر الاخر لان الفرد في الركوع لا يظهر واما الدبر فهو يظهر. وايضا يعني الدبر ينفرد في الركوع والسجود فكان ستره اولى وهنا يعني لماذا الانسان يأخذ هذا الجسر؟ لان هذا هو الاصل اولا - [00:26:01](#)

وثانياً باعتبار ان يعني ما لا يدرك كله لا يترك كله حيث هو ان الانسان مأمور بهذا لن يستطيع ان يؤدي الامر كاملاً لا يستطيع الا ان يؤدي جزءاً ولا يترك هذا الجزء الذي - [00:26:21](#)

ثم قال وان اعير سترة لزمه قبولها يعني انت الان لا تملك مال لتذهب الى الحج والشيخ لزم لك غرضاً مريح ليس فيه ربا وقال لك خمس سنوات ست سنوات ترجع لي المال. هل يلزمك قبول حتى تذهب الى الحج؟ الجواب لا لا يلزمك - [00:26:43](#)

لانه لان الفرض قد يكون فيه منة وانت لا تريد ان يمن عليك احد هنا فيما يتعلق اعارك عورة هل يلزمك اخذها؟ الجواب يلزمك اخذها. لماذا؟ لان لان العارية هنا - [00:27:07](#)

ليس فيها منا بل هو واجب على المقابل واجب على المقابل ان يوفر لاخيه ان كان واجدا ولديه فضل لان العاري لا منة فيها وما لا يتم الواجب الا به - [00:27:29](#)

ما هو واجب فاذا هنا يلزمه قبول هذه العافية ثم قال ويصلي العاري قاعداً بالايمان استحباباً فيهما نلاحظ ان العاري فيه يصلي هل يصلي قائماً ان يصلي قاعداً. المسألة فيها خلاف - [00:27:42](#)

وبعض العلماء قال يصلي قاعداً لانه اثر قال هنا تنازع حقه حق لله حق للعدل حق لله وان الله قد امر بالقيام في الصلاة واداء الركوع والسجود كامل وحق العبد ان العبد اذا قام ليصلي وهو عامل سوف تنكشف عورته - [00:28:01](#)

فيقدم حق العبد على حق الله لان حقوق الله مبنية على الرحمة والمسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة هو جهاز يعني هذا القياس يعني غير صحيح والثالث انه اذا تقدم حق الله وحق الجبال انما يتقدم حق الله كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:23

دين الله احق بالقضاء ولا في الموالي شخص مات وترك مبلغا من المال وهذا المال فيه حقوق للعباد فيه حقوق لله تعالى. هو المال لا يكفي لجميع حقوق العباد وحقوق الله - 00:28:47

ايهما يقدم؟ حق الله حق العباد العلماء من قال نقدم حق العباد ولان الله سبحانه وتعالى غني ومن العلماء انها ستساوي فاذا كان شخص مليونين وليس لديه الا مليون خمس مئة لحق الله وخمس مئة لحق العباد - 00:29:04

والصحيح ان المقدم حق الله تعالى لورود النص شهادة حينما خاف دين الله حق القضاء الراجحون ان الانسان مأمور ان يصلي كيف يصلي يصلي قائما ويأتي بالصلاة كاملة لورود الامر في هذا الشيء - 00:29:21

حق الله واما ان حق العبد مقدم على حق الله فهذا غير صحيح وحق الله المقدم هذا حق العباد فقال ويصلي العاري قاعدا بالايام استحبابا فيهما اي في الركوع والسجود - 00:29:38

يعني استحبابا يعني ليس واجبا يعني لو اراد ان يصلي قائما فيصح لكن يستحب ان يصلي قاعدا اكثر للعورة لكن الصحيح يجب عليه ان يؤدي القيام لورود الامر بالقيام وقوموا لله قانتين - 00:29:57

فهذا امر ليس ثمة شيء يصف هذا الامر اذا وقف بل هو ما يأخذ لا بهذا لان هذا مصلحة ولدنا لما تعارض المصلحة والنفط قدم النصر وبعثنا ضعف يقول شهادة في مورد النص النص في هذا هو الاصل - 00:30:12

ثم قال ويكون امامهم وسطهم. طبع الاصل ان الامام يتقدم على المأمومين لكن العراة لو اجتمعوا اشخاص سجن وعراهم اعدام كما حصل هذا في العراق في سجن ابو غريب ووضعوه في مكانه - 00:30:43

وحفظوا هل يقولون جماعة انفراد؟ يصلون جماعة فليتقدم عليهم الامام؟ الجواب لا لا يتقدم عليهم الامام انما يكون في وسطهم ويتقدم قليلا فالمختار بهذا اذا صلى انسان معي انسان بجواره انما يتقدم الامام قليلا - 00:30:59

وايضا هؤلاء لو صلى معه الامام انما يتقدم عليهم قليلا قال ويكون امامهم رفضهم ويصلي كل نوع وحده يعني لو وجدنا رجال ونساء هل يصلون جماعة واحدة ادارتنا خلاص منهم الاعتبار ان يصلي كلنا من الرجال مع الرجال والنساء مع النساء - 00:31:18

قال ويقول كل نوع وحده تبين شكوى كل الضجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا يعني اذا شق هذا الامر فليس بالامكان يصلي الرجال ثم يكبرهم نساء ثم الامر ثم يصلي النساء - 00:31:42

قال فان وجد سفرة قريبا في اثناء الصلاة ستر وبنى. والا ابتدى هو يصلي لم يجلس تصرف فابتدأ الالف طبعاً هل ياتي بالطين ويستخدم الطير؟ الجواب لا هذا امر فيه كلفا - 00:32:01

بدأ يصلي الانسان ورأى خسران فاذا كانت خسارته تقريبا مشى اليها لان هذا الامر لاصلاح ماذا لاصلاح حال الصلاة لاصلاح حال الصلاة لا تؤثر في الصلاة لكنه اذا كان البعيد يحتاج الى حركة او استحضر او مشى. في قطع الصلاة ثم يسجد - 00:32:17

ويبتدئ الصلاة قال فان وجد سفرة غريبة في اثناء الصلاة سترى وبنى والا ابتدأ يعني اذا لم تكن هذه قريبة ثم ذكر اشياء ورد فيها النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ويكره الصدق - 00:32:39

ويكره في الصلاة السد له واشتمال الصماء وتغطية الوجه واللسان على فمه وانفه هو طرح الثوب على الكتفين ولا يرد طرفه عن الكتف الاخر. سواء كان تحته ثوب اخر او لا - 00:33:01

يعني هذا فرضنا الانسان قد يكون لديه ثوب ولديه ثواب اخر ولكنه استدله سجدا ولم يجعل احد تهديدهم فهذا يكره الان يعني هذا يوجد في لباس الليبيين والافغان وما اشبه ذلك - 00:33:21

لكن ما الذي يشبهه ولا يدخل ذراعيه في سميته وهذا ايضا لا يحل في اي شيء فالانسان حينما يصلي لن يصلي صلاة مطمئنة وهذه ليست هي ليست الدليل القاطع في ربه ومولاه - 00:33:40

فنهى عن هذا نهى كراهية وتنزيل وقال ويكره السدل على الكتفين ولا يرد طرفه على الكتف الاخر سواء ان كان تحته او اخر او ليس تحته ثوب اخر نعم العبادة ايضا لو فرضنا يلبس العبادة ولا يدخل اكرامه فيها فهل ايضا هذا من التبن - [00:34:01](#)

سواء وقيل لا يكره اذا كان يلبس ثوبا تحتها قيل لا يكره اذا كان يلبس ثوبا تحتها والصوب انه يكره لانها احيانا لما نلبس العبادة بعض الناس يخرج يده للماء لا يدخلها في الكم. لكن ترى من تمام التواضع ان الانسان يدخل يديه مع الناس - [00:34:27](#)

وما بالك بالذي يقف بين يديه لله سبحانه وتعالى واشتمال الصماء وهو ان يتجلل بالتوبة. يعني الانسان يلف جسده بالثوب لفظا كاملا. فيصم يديه او يصم وجهه وهذي قضية تعيقه من الحاكم وقد يبقى له طائفة في الصلاة فكيف يثنى - [00:34:48](#)

ان يتجلى فتفوته السنن كرفع الايدي ومما يضره رفع الايدي ورفع السنن يعني رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام امر متفق عليه رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة وهذه اربع مرات - [00:35:10](#)

اكتمل الانسان الصمام فاتته هذه السنن. وقد صحت هذه السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة بل ان البخاري الف كتابا سماه رفع اليدين في الصلاة وقيل انه - [00:35:33](#)

ينطبع بالثوب يعني بعضهم قال احتمال تكون ان يطبع ان يجعل يعني يصنع مثل ما يصنع المحرم حينما يصل الى مكة. المحرم ماذا يصنع يلبس الايجار ويلبس القميص يستحق الان لما الشخص اول ما يصل الى مكة - [00:35:52](#)

فيطوف الاشواط عليه ان في ظهر كتفه الايمن ويجعل الغزاء على كتفه الايسر ويستحب له الرمل الرمل وهو يحارب اذا تقارب حقوق الانسان في الصواب فسوف تظهر عضلاتك اجبنا بها مكشوفة وايضا - [00:36:18](#)

هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاء للعمرة وقالوا قد اهلكتهم حمى يسلبون على النبي صلى الله عليه وسلم هذا البقية هذه سنة فرضنا الانسان وفقا الان الذي يصل العمرة لو فرضنا لازم - [00:36:43](#)

من يعمل عمرة ثانية او وصل متمتعا ثم يأتي يحرم بالحج هل يفعل الحج؟ الجواب لا لا يفعله الا اين؟ في اول قدومه الى يعني منهم من فسر الصماء بالاضطباع - [00:37:01](#)

نعم وقال هنا ويكرم في الصلاة الشد والشمال ثم بعضهم فسره بالاقتراب وبعضهم كسره بل يلف الثوب على نفسه فتفوته بعض الحركات ويمتنع من بعض الحركات الو تغطية وجهه واللسان على فمه وانفه - [00:37:22](#)

وهذا يقال هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو تغطية الوجه للمصلين قضية اللسان في الصلاة تطالب تخالف وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم بعض العلماء قالوا بالكراهية تغميض العينين في الصلاة. قال لان الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو - [00:37:42](#)

وفتحة لعينيه وهذا يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وايضا اذا لف وجهه يكون هذا حائل بينه وبين مؤسستها لمكان السجود لاشتغال الصماء ويكره هذا يكره تغطية الوجه واللسان وايضا في تشبه باليهود - [00:37:58](#)

تشبه باليهود وتشبه بالمجلس. المجوس يغطون الالف والفم لعبادتهم النار. واليهود بعضهم في بيعهم ايضا يغطون وجوههم. فجاء النهي عن هذا من اجل عدم التشبه كفار ومخالفتهم وايضا لان هذا يخالف صفة الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:26](#)

الا انت الان تجد كتب متعددة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وكف فمه ولفه. يعني الانسان اثني الصلاة يكف الكم اذا كان الصلاة هكذا وكف هذا كفه هذا هو كف الكم هذا كف الكم - [00:38:51](#)

اما لفه لما يوجد هذا يكون موجود اما يلفه لفم ويرفعها وانت تصلي اثناء الصلاة يكره ان هذا عمل وحركة تقول لماذا يصنع هذا الشيء؟ ربما كان يصنعون حتى حينما يسجد - [00:39:14](#)

يعني لا تقع هذه الاكمام في مواطن السجود لان الانسان حينما يسجد يضع رأسه بين يديه ونهي عن هذا العمل ونهي عن هذه الحركة والمشد وطمعه شد النار. ايضا هذا يفعله النصارى حينما يصلي النصارى ان يشدوا وسطه عند النار فنهي عن هذا - [00:39:30](#)

ثم ذكر قضايا اخرى ذكر الواجبات ثم ذكر المكروهات والان ذكر المحرمات في هذا الامر. قال وتحرم الخيلاء في ثوبك وغيره من الخيلاء عموما محرم سواء كان في جلسة وكانت في مشية او كانت في اكلة وكان في اي قضية من القضايا الخيلاء - [00:39:55](#)

وقت لما تحدث عن العورة جذبة الانسان ثوبا وفي الثوب خيلاء يعني احنا وجدنا في السياق بعضهم يجعل هذا الرجل واسع جدا ويحيط له حلقات من باله ايضا اللبس بهذه الطريقة محرم - [00:40:19](#)

فاذا كانت تلزم المحرم وفي الصلاة فتزداد الحرمة في هذا قال وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره هي قضية عامة ولا سيما في قضية والتصوير واستعماله في فقه وفسق يعني والتصوير واستعماله يعني التصوير هو في الاصل محرم - [00:40:36](#)

ثلاثيا وهذا انت تلبس ثياب وتصلي فيها وعليها طوف الامر يزداد هنا سوءا اي في ستر وثوب ثم ذكر ايضا مما يحرم في هذا فقال ويحرم استعمال منسوج فهو مموها بذهب - [00:40:57](#)

يعني او توجد خيوط من ذهب فانت تستخدم ثوبا منسوجا من ذهب قوم مموه وهو ما طلي لديك ثوب وطلي على ان يسيرا ذهب وهذا يعني توجد في بعض العباءات حينما - [00:41:18](#)

بالذهب ولا مموه بذهب استحال الى استحال وخرج من الذهب ولم يصبح ذهبا قد ذهب الامر قبل ان يستحي فلماذا كان ما تنسوش او مموه او مطلي ذهب فلا يجوز - [00:41:36](#)

مثل هذا الثوب وفعل استحالة ذهبوا تغير لونه وتأكل ولم يحصل منه شيء لم يحرم فالحكم يدور مع علته وجودا وعدرا يعني وضع له الجهة في لكن هذا يعني حينما طلي وحيث استحالة استحالة هذا الذهب وتحول - [00:42:02](#)

العدم فيه الذهبية وهنا يزول حكم التحريم في هذا القاعدة العامة ثم قال وثياب حريص وبحديث لا تلبس السرير فانه من لبس في الدنيا لن يلبسه الاخرة جاوب علينا في السابق الذهب والحرير لانث امتي وحرم على ذكورها - [00:42:23](#)

شال الحرير ايضا هي محرمة على الرجال قال وما هو اكثره ظهورا على الذكور في حرير وقطن وغلب الحلق يعني يقصد انه اذا كان لديك ثوب واحد وخمسين بالمئة منهم حريق فهو محرم - [00:42:47](#)

اذا كان خمسين بالمئة حيدروا خمسين بالمئة فطن فهو غير محرم والصواب انه محرم حتى لو في مئة واربعين او اربعين او ثلاثين او عشرة يعني الجاهل لبس الحرير ان لا يتجاوز اربعة - [00:43:07](#)

فاذا اصبح مقدار الحرير في هذا الثوب خمسة اصابع وهو محرم فاختيار صاحب الكتاب اقل من خمسين بالمئة فهو جائز هذا غير الاحاديث الصحيحة طبعا وما هو اكثره ظهورا على الدكتورة يعني اي يحرم الحرير الذي يحرم حتى ولو كان - [00:43:22](#)

ليس اذا تجاوز اربع الاصابع اما اذا كان او ثلاثة او اربعة فهو ليس بمحرم ولا اذا استويت لا الى التوعية واذا كان عليه ثوب نصفه في الظهور من حرير ونصفه من قطن او نحوه - [00:43:46](#)

فانه يجوز للذكر يعني عنده يجوز لبسه لانه هذا لا يسمى سوف حلل واعتبار يعني اخذ ناحية السؤال لا تلبس الحرير والحرير لذكورهم لا يسمى ثوب وهذا هو من باب الاجتهاد في النص. مثلما جاء النبي - [00:44:05](#)

ولن كله اربعة اصابع او اقل وهذا نص في موضع نذر ثم قال هنا وما هو اكثره ظهورا على الذكور؟ لا اذا استويا فاذا استوي عند مصنف انه لا يحرم والصواب - [00:44:30](#)

فانهما اذا استويا يحرم. نعم وهناك امور تسلمى من هذا الشيء قال او لضرورة يعني من حر او ضرب وليس عنده غيره. شخص لديه حر شديد ويحتاج ان يلبس وليس لي الا هذا - [00:44:56](#)

يلبسه ام لا يلبسه؟ عند الضرورة يلبسها اوبر في مكان بارد جدا لغاية اسبوع اللان يبقى خير بس طبعا هذا في الصحيحين من حيث انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رفض لعبد الرحمن ابن عوف - [00:45:12](#)

والزبير بن العوام بلس الحرير لحجة باعتبار يعني الحجة يعني تتفاعل وتشتد مع الثوب الخشن ومع الثوب الناعم فرخص بها لهؤلاء لمن تحتاج الى هذا الشيء بسبب الحكمة او جرب او ما اشبه ذلك فيحرق له ذلك - [00:45:29](#)

وحجة او مرض او حرب انجاز هنا لبس الحريق في الحرب بارهاب العدو واطهار غنى المسلمين. هذا هو المذهب في مذهب الامام الصحيح عدم جوازه في الحرب وهو مستدل بهذا الشيء قالوا لارهاب العدو - [00:45:54](#)

وقالوا لارهاب غنى المسلمين امام الكفار. وهذا غير صحيح الامر الاول ان الانسان مأثور بتقوى الله تعالى وبذكر الله وبطاعة الله

حتى لا ينصره الله. الامر الثاني اذا اظهرت الغناء - 00:46:12

وما علو في الذي يسعى لدمك ولغنيمة هل يدفعهم في الصباح اما النبي صلى الله عليه وسلم رأى في حنين انه قد قدموا الاغنام والبحر والابل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه غنيمة المسلمين ان شاء الله - 00:46:28

وهذا القياس غير صحيح انه في الحرم يجوزوا واستدلوا بهذا واستدلوا في ابي لما النبي صلى الله عليه وسلم سل سيفه قال من يأخذه بحقه حتى ينكسروا واخذ قلبى عصابته الحمراء على رأسه ومشى يتلقى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه مشية يبغضها يبغضها الله الا في هذا الموضع - 00:46:47

فبهذا الموقع لارهاب العدو وارهاب قوة المسلمين وتمكنهم جميعا استدلووا على ان لباس الحرير يجوز في الحرب والصحيح ان هذا القيادة غير صحيح هذه مصلحة جاءت امام نصوص وقد صحت النصوص - 00:47:16

الى تحريم الحرير على تحريم سيبدأ النص على تحريمهم ولا نحدد عن النص لهذه الحكم التي هي حكمة حتى كحكم فهي ليست حكم عالية اصدار حرمة الحريق حتى في هذه المواطن - 00:47:33

او حشوة لو فرضنا ان الانسان يلبس الثوب ننقضه ويحتاج الى حشو كما يحصل في بعض مثلاً ليس الحرير فيه طاهراً فاجازوا هذا امر او كان علماً اربع اصابع فما دون - 00:47:53

هذا صحفي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما دام الناصح ليس لديه ليس لنا الا التسليم اي جميع ما تتساوي اربع اصابع لحديث نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ما رخص للخامس - 00:48:19

بيرخص في اصبعين او بثلاث اصابع او باربعة يعني مقدار هذا الامر اخونا جاهز الزيادة على هذا غير جائزة قال او لقاعا اي رفع الثوب يعني اذا كنا نستسلم الحرير بان نرفع به ثوبنا - 00:48:35

نعم يجوز لكن الشريطة ماذا ان لا يتجاوز ايضا الاربعة اصابع روز لبنة جيب لبنة جيب هذا ما يسمى الان عندنا اليافه حينما يلبس الانسان اللباس فتوضع الياقة من حرير لانه حتى لا تعلم في الانسان - 00:48:53

سؤال اذا جاهزة حينما تجمع لا تزيد على اربعة اصابع او تجوا في فراق الفراعنة الغليظة ونحوها فحوافيها تسمى السجن يعني الانسان يلبس ثياب ثقيلة اذا الحاشية ايضا ثم قال ويكره المعسكر وهو المخلوق العصف وهو نوع من الحياء تصبغ به الثياب -

00:49:11

فتكون حمراء فالانسان لما يلبس الثوب الخالص وهذا لا يصح ثم يلبس الشماع الاحمر فيه احمر وفيه ابيض فهو جائز اما الثوب الخالص الاحمر فهذا نهى الرجال عن جدهم المعفر والمزعراف ايضا اذام هذا جاء - 00:49:42

النهي عنه فان كان فيه خطوط حمراء ولا بأس لما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا او قد رأيت في حلة حمراء فما - 00:50:07

رأيت شيئا احسن منه فاذا كان هذا الاحمر ليس خالفا فهو جائز اما اذا كان احمر خالصا فهذا غير جائز. ما ادري كم اغير من الوقت يا شيخ محمد طبعاً تمت المسائل يعني - 00:50:20

يقول اجمع العلماء على ان من صلى عريانا وهو قادر على ستر عورته فصلاته فاسدة فيلزم مئات العورة يعني من ضمن ادلة ووجوب سحر العورة من حيث الاجتهاد والقياس مستند هذا الاجماع. دليله السنة القبلية. اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:36

في من لا يجد الا فمن قال ان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به. وجه الاستدلال اوجب الاتزان في الصلاة. اذ ان الامر مطلق الاجماع على ان من هل - 00:51:01

مكشوف العورة وهو قادر على ستر العورة فصلاته باطلة فيما يتعلق معرفة مفاصل الشريعة واسرار الشريعة قد يسأل سائل يقول لم الشرط ستر العورة؟ الجواب لان كشف العورة في العقول السليمة - 00:51:14

وتستقبله النفس الطبيعية الاستسماح ذلك وهو ينادي خالقه هو يعني اعظم واشد قبحا فلا يليق به ان يقرأ كلمات خالقه وان يذكره ويدعوه وهو مبتذل بكشف عورته كما لا يكون كذلك مع الطالبين - 00:51:35

وخارج القوى ايضا يجب الستر على وجهها. الانسان خارج الصلاة يجب عليه ان يسرع ثم ايضا لانه يسوء الانسان كشفها والعورة

سميت عورة من العور وهو العيب فالانسان يغطي هذا العين - [00:51:56](#)

حيث ان ذاك فيه مقال محافظة على المسلمين من الفتنة التي هي سبب كل بلاء ابغى لا في الامة مباح لابن الحرير خالص للضرورة

والحاجة في ان يدفع به بردا او صرا او لتهدئة حجة وضرب خمل - [00:52:10](#)

او علاجي مرض السنة القولية حيث انه رخص صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لما شقي عليه كثرة القرن

في بدنه في بدنهما وغير الرمل مثله في عدم الفارق والكامل - [00:52:29](#)

اصيب الانسان بحساسية وهذه الحساسية يعني اخذنا هذا الشيء الجامع بينهما ازالة الضرر ورفعته عن المسلم من باب مفهوم

الموافقة الانسان بحساسية وقال له طبيب الجلدية لابد ان تلبس ثوب حيض. فهنا يجوز لهذه الحديث من باب مفهوم الموافقة -

[00:52:47](#)

لان كلاهما فيه رب الضرر وهذا كله كقاعدة ما ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر ازالا طبعا هذا الاثر في سنة عبد الرزاق واحمد بن نافع ان

ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام فذهب ابن عمر المسجد - [00:53:10](#)

فوجده يصلي مترشحا في ثوبه. ثوب واحد وقد ترشح به. يعني لف الثوب على نفسه ولا نحس الثوبين كايثار المغزى فقال اليس لك

ثوبان تلبسهما؟ طبعا هذا من نصفه ورفعته - [00:53:28](#)

قلنا له يا شيخ وهم الم اشكر لك او الم فقلت بلى فقال ارأيت لو ارسلتك الى وراء الدار؟ يعني تخرج بقضية وتنت لابسهما؟ قال نعم.

قال ابن عمر فالله حق ان تتزين له - [00:53:44](#)

لا يشترط في ستر العورة ان لا يلبس شيئا يصف حجم العضو ويبين تقاطع اعضاء الجسم. يعني لا يفترض هذا الشيء. لان هذا الامر

يعني صعب جدا بقاعدة الاولى للتلائم حيث يلزم من وجود حقيقة ستر العورة صحة الصلاة نظرا لوجود كشفها - [00:54:03](#)

المهم انه ستر الصلاة فاذا ستر الصلاة لزم هذا قبول الصلاة فلا يلزمه شيء فوق هذا الشيء لن يلزم دليله الثانية المصلحة حيث ان لبس

ما الاعضاء يصعب التحرز منه - [00:54:22](#)

او فيها ذلك نفعا للمشقة لماذا هو لماذا هو المحدد العورة يعني الشائع لماذا حدد هذا الى الركبة؟ ولماذا حدد العورة من مؤمن؟

الجواب هو الذي يثير الفتنة غالبا ولان في صحيا من اظهاره عادة لاصحاب الفطرة الكريمة - [00:54:37](#)

ولعدم المشقة في سترها يعني الانسان لا يجد مشقة في ستر هذا قال المفرقون بين عورة المرأة والعبد لان الحرة يتزوجها الرجل

بالاحفاء والاستيلاء والاستبداد طبعا ننتفع والاستيلاء والاستمتاع ويحتال على الزواج - [00:55:01](#)

مسميات جديدة ما يسمى بالزواج هذا ليس الزواج انما هو سنة ويستخدم الدين بطريقة الزنا لابد ان الاعفاء اعفاء نفسي وغيره.

ايضا ينوي الاستيلاء بان الله سبحانه وتعالى امر لان الانسان يبتغي رزق الله تعالى - [00:55:30](#)

وينه الاستمتاع؟ ويبني بناء اسرة وينوي ايضا الديمومة ينوي الديمومة ويتزوج زواجا مؤقتا فهذا الزواج غير صحيح يقول فجاب

الشرائع ان يسمح احد بان ينظر الجانب الى محل استفتاء هكذا قالوا - [00:55:52](#)

فيما يتعلق بعورة الحرة نأبى الطلائع ان يسمح احد بان ينظر الجانب الى محل استمتاعه وان تبثلى حفاظا على شعور الزوج ودفعاً

لوقوع الفتنة قد تقع المعصية لو ان هذا الشي بذل وهو الزنا فتفترض الانساب وتتغير النفوس وتضطرب الحياة - [00:56:12](#)

فلا يحصل بعد ذلك اي استقرار بخلاف الانا فان السيد افضل للخدمة هذا القياس وهذا الحزام وهذا الاستدلال غير صحيح لانه انت

انتقد توجد في مكان ويأتيك انسان امرأة او غير امرأة لحاجة من حيث اذا اعتدى عليها احد كانه يعتدي على ارضه ما دام فكيف اذا

امى - [00:56:34](#)

فما هو اصبحت ملكته؟ فانت تحوطها وتحفظها كما تحفظ اهل بيتك وهذا الاستدلال وهذا القياس غير صحيح والراجح من قولي

اهل العلم ان عورة العبد بعورة هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [00:56:55](#)

نعم سيدي بالنسبة للمرأة نعم يعني حصل خلاف بين الفقهاء ان القدمين من العورة ليس من العورة. عند جمهور اهل العلم انهما من

العورة قال ففي هذا ابو حنيفة فقال هم ليسا من العوراء قيافا على اليدين - [00:57:14](#)

طبعا اليدين من ضمن الافضل حديث عبدالله بن عباس ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر من اخطاء الوجه والكثير بالكفين مو مقصودة فقط الرحم هذا الكف كامل باصابعهم قفرا وقفر - [00:57:42](#)

ابو حنيفة قات القدمين على الكفين سبقناك بانهما ليسا من العورة فلا يحرم كشفهما في الصلاة وهو قول الشيخ لكن الراجح ما ذهب اليه الجمهور بعمولة ليس لدينا دليل يخرج القدمين من هذا - [00:57:56](#)

وان كان رؤيا مرفوعا الى النبي وروي موقوفا لان المرأة لابد ان يعني تلقي ثوبها ذراعا حتى لا تنكشف القدمين فهنا نرى ما اما تلبس الجواريب واما ان تلبس ثوبا طويلا بحيث تكسر القدمين واما ان تلبس العوام. فلا بد ان تصل القدمين - [00:58:18](#)

فالمرخص هو الوجه واليدين اما ثم بدراء الوضع فلا بد ليست فيهما والله سبحانه وتعالى اعلم عورة الامر كعورة الرجل لا الحرة لا يوجد دليل صحيح الصريح يخرجها عن الرجل. نعم - [00:58:43](#)

نعم فاما اتزادهم بالحديث فهو بعيد واستدلّاهم بالقياس به نظر بنات وجاء شخص يعتدي احفظهن وتحفظهن او انت كنت يعني صاحب انت طيب ولديك امرأة تعالجها معالج شرعي لم يوجد ثمة الخليفة - [00:59:13](#)

واعتدي عليها الا تدافع عنها تدشها حينما تجد رجل يعتدي على انواع تأتي وتتدخل كيف اذا كان امتهم استدلالهم بالتفريق بهذه القضية بسبب الاستمتاع والابتداء ثم لا يحصل السيد اذا وضع الا يحصل الاستمتاع؟ احيانا يحصل الاستلقاء - [00:59:35](#)

فانت تجد الكبار في التاريخ امة انما هم اولاد من؟ اولاد ماذا؟ اولاد الامام - [00:59:57](#)